

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة بجاية  
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علمي التكنولوجيا  
الأطلاس الصناعي  
وصل يوم 20/11/2015 رقم 2015/11/10

بالجزائر، في ... 1.1.2015.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
المديرية العامة للتّعليم والتّكوين العالٰي  
مديريّة التّكوين في الدّكتوراه والتّأهيل الجامعي

رقم 136/مع.ت.ع/مت.د.ج/ 2015

## إلى السادة رؤساء التدوّات الجهوّة للجامعات

Recu le 29-06-2015  
N° 558/2015

لتبليغ رؤساء مؤسسات التعليم العالى  
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علمي  
وصل يوم 20/11/2015 رقم 2015/11/10  
عذر يوم ..... رقم ..

الموضوع: بخصوص الهيئات العلمية.

المرفقات: تصميم ملّف طلب استصدار القرار الوزاري المحدد لقائمة الاسمية لأعضاء الهيئة العلمية.

تعتبر الهيئات العلمية فاعلا أساسيا في تسيير الشأن العلمي بمؤسسات التعليم العالى، إذ أن نجاعة هذا الأخير مرتبطة، في كثير من الجواب، بما تؤديه من دور في ضوء ما يخوله إياها التنظيم من صلاحيات هامة. لذلك، وجب إيلاء هذه الهيئات كل العناية الازمة والسهر على احترام كامل ما أحاطها به القانون من ضوابط وإجراءات، سواء من حيث تنصيبها أو تشكياراتها أو كيفيات سيرها.

## I. بخصوص التّحضير لانتخابات الهيئات العلمية وإجراءاتها

في إطار دراسة الملفات الواردة إليها بخصوص إعداد القرارات المتضمنة تحديد القوائم الاسمية لأعضاء الهيئات العلمية، تسجل مديرية التّكوين في الدّكتوراه والتّأهيل الجامعي أن بعضها منها، وبصفة متكررة، يشوهه ما يأتي:

- غياب محاضر كاملة تبيّن بجلاء سير عملية انتخاب أعضاء الهيئات العلمية ونتائجها؛
- عدم توافق الشكيلة المقترحة مع الشكيلة القانونية المنصوص عليها في التنظيمات المعمول بها في هذا الشأن، لاسيما توزيع ممثلي الأساتذة المنتخبين حسب الرتب؛
- مواصلة هيئات علمية أداء مهامها رغم انتهاء عهادتها القانونية؛
- تأخّر في التّحضير لعملية تنصيب الهيئات العلمية بعد انتهاء عهادتها القانونية؛
- تنصيب هيئات علمية دون حتى إخطار الوزارة الوصية بذلك.



وعليه، وقصد تيسير إعداد ملفات تنصيب الهيئات العلمية وكذا معالجتها على مستوى الوصاية، أطلب منكم اعتماد التصميم المرفق، بدءاً من تاريخ استلامكم هذه المذكورة وموافقة مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي به عند تقديم طلب استصدار القرارات الوزارية محل الموضوع.

## II. توزيع الأساتذة المنتخبين في الهيئات العلمية حسب الرتب

وفقاً للتنظيم المعول به، يحدّد توزيع الأساتذة المنتخبين في الهيئات العلمية، على مستوى مؤسسات التعليم العالي، حسب الرتب، على النحو الآتي:

### أولاً - بالنسبة للجامعة

المراجع: المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 23 أوت 2003 والذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.

#### 1-1 المجلس العلمي للجامعة (المادة 20)

- أستاذين (02) عن مصف الأستاذية عن كل كلية ومعهد؛
- أستاذين (02) عن سلك الأساتذة المساعدين؛
- أستاذين (02) تابعين لمؤسستين آخرتين للتعليم العالي.

#### 2-1 المجلس العلمي للكلية (المادة 43)

- أستاذين (02) عن مصف الأستاذية عن كل قسم؛
- أستاذين (02) عن سلك الأساتذة المساعدين.

#### 3-1 اللجنة العلمية للقسم (المادة 48)

وفقاً كذلك للقرار المؤرخ في 05 ماي 2004 الذي يحدّد مقاييس توزيع الممثلين المنتخبين عن الأساتذة حسب الرتب ضمن اللجنة العلمية للقسم.

- من ثلث (03) إلى أربع (04) أستاذة عن سلك الأساتذة؛
- من أستاذ واحد (01) إلى أستاذين (02) عن سلك الأساتذة المحاضرين؛
- أستاذين (02) عن سلك الأساتذة المساعدين.

#### 4-1 المجلس العلمي للمعهد لدى الجامعة (المادة 67)

- أستاذين (02) عن مصف الأستاذية عن كل قسم؛
- أستاذين (02) عن سلك الأساتذة المساعدين.



وعليه، وقصد تيسير إعداد ملفات تنصيب الهيئات العلمية وكذلك معالجتها على مستوى الوصاية، أطلب منكم اعتماد التصميم المرفق، بدءاً من تاريخ استلامكم هذه المذكرة وموافقة مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي به عند تقديم طلب استصدار القرارات الوزارية محل الموضوع.

## **II. توزيع الأساتذة المنتخبين في الهيئات العلمية حسب الرتب**

وفقاً للتنظيم المعمول به، يحدد توزيع الأساتذة المنتخبين في الهيئات العلمية، على مستوى مؤسسات التعليم العالي، حسب الرتب، على النحو الآتي:

### **أولاً - بالنسبة للجامعة**

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 23 أوت 2003 والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والتمم.

#### **1- المجلس العلمي للجامعة (المادة 20)**

- أستاذين (02) عن مصنف الأستاذية عن كل كلية ومعهد؛
- أستاذين (02) عن سلك الأأساتذة المساعدين؛
- أستاذين (02) تابعين لمؤسسات آخرتين للتعليم العالي.

#### **2- المجلس العلمي للكلية (المادة 43)**

- أستاذين (02) عن مصنف الأستاذية عن كل قسم؛
- أستاذين (02) عن سلك الأأساتذة المساعدين.

#### **3- اللجنة العلمية للقسم (المادة 48)**

وفقاً كذلك للقرار المؤرخ في 05 ماي 2004 الذي يحدد مقاييس توزيع المئتين المنتخبين عن الأساتذة حسب الرتب ضمن اللجنة العلمية للقسم.

- من ثلات (03) إلى أربع (04) أستاذة عن سلك الأستاذة؛
- من أستاذ واحد (01) إلى أستاذين (02) عن سلك الأأساتذة المحاضرين؛
- أستاذين (02) عن سلك الأأساتذة المساعدين.

#### **4- المجلس العلمي للمعهد لدى الجامعة (المادة 67)**

- أستاذين (02) عن مصنف الأستاذية عن كل قسم؛
- أستاذين (02) عن سلك الأأساتذة المساعدين.



## ثانياً - بالنسبة للمدرسة خارج الجامعة

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 500-05 المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بسيرها وتنظيمها.

### 1-2 المجلس العلمي للمدرسة (المادة 19)

- \* أستاذ (01) عن سلك الأساتذة، وفي حالة عدم وجوده عن سلك الأستاذة المحاضرين، عن كلّ قسم؛
- \* أستاذ (01) عن سلك الأساتذة المساعدين؛
- \* أستاذ (01) مشارك إن وجد؛
- \* أستاذين (02) تابعين لمؤسستين آخريتين للتعليم العالي.

### 2-2 اللجنة العلمية للقسم (المادة 32)

وفقاً كذلك للقرار المؤرخ في 04 فبراير 2009 الذي يحدد مقاييس توزيع المتعينين المنتخبين عن الأساتذة حسب الرتب ضمن اللجنة العلمية للقسم.

- \* من أستاذين (02) إلى ثلث (03) أستاذة عن سلك الأساتذة؛
- \* من أستاذ (01) إلى أستاذين (02) عن الأساتذة المحاضرين قسم "آ"؛
- \* أستاذ (01) عن الأساتذة المحاضرين قسم "ب"؛
- \* أستاذ (01) عن الأساتذة المساعدين قسم "آ"؛
- \* أستاذ (01) عن الأساتذة المساعدين قسم "ب"؛
- \* أستاذين (02) مشاركين، إن وُجداً.

## ثالثاً - بالنسبة للمركز الجامعي

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 299-05 المؤرخ في 16 أوت 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره.

### 1-3 المجلس العلمي للمركز الجامعي (المادة 18)

- \* أستاذين (02) من ذوي مصنف الأستاذية عن كلّ معهد؛
- \* أستاذ (01) عن سلك الأساتذة المساعدين؛
- \* أستاذين (02) تابعين لمؤسسات آخريتين للتعليم العالي.

### 2-3 المجلس العلمي للمعهد (المادة 38)

- \* من أربع (04) إلى سبع (07) أستاذة عن سلك الأساتذة؛
- \* من أستاذين (02) إلى أربع (04) أستاذة عن سلك الأساتذة المحاضرين؛
- \* من أستاذين (02) إلى ثلاثة أستاذة (03) عن سلك الأساتذة المساعدين؛



### III. أحكام عامة

يتوجب، على مسؤولي مؤسسات التعليم العالي، على جميع التصريحات، وكذا فيما يخصه، التقيد بما يأتي:

1. اعتماد التصاميم المرفقة بهذه المذكرة في إعداد ملصقات تصب في تطبيقات تعليمية، والحرص على تضمينها جميع المعلومات والبيانات المطلوبة فيها.
2. إعلام جميع الأساتذة، ومن مختلف الرتب، ببرمجة موعد الجولة الاختبارات خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، قبل التاريخ المقرر، وذلك باستعمال كثافة وسائل التبليغ المتاحة من إعلان في فضاءات المؤسسة ونشر على موقعها في الانترنت وتنزيل خوري عبر البريد الإلكتروني، لاسيما بالنسبة للأساتذة ذوي مصنف الأستاذية. وفي ذات الشأن، يجب "حرص على إرفاق الإعلان والتبلیغ بكافة المعلومات الشطبية المتعلقة بالعملية وتحصیل "جميع بأهمية وجدوی الانخراط فيها"
3. احترام التشكيلة القانونية المنصوص عليها في التخطيم المعمول به، إذ أن عدم اكتمالها يحول بالضرورة دون استصدار القرارات المتعلقة بها. وفي هذه الحالة، تتولى الهيئة العلمية الأعلى دراسة ما يعرض عليها من مسائل ذات صلة بوحدة التفعيم الفنية.
4. يجب الشروع في التحضير لعملية تجديد الهيئات العلمية شهراً (02)، على الأقل، قبل تاريخ انتهاء عهدها القانونية قصد احتساب حالة الشغور؛
5. لا يمكن، في أي حال من الأحوال، تنصيب هيئة علمية مباشرة مهامها دون تكريسها بقرار وزاري، إذ تعد باطلة كل اجتماعات الهيئة العلمية التي لم تتحدد قائمتها الأساسية بقرار من السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ويُخضع لتفعيل الحكم كل ما يتربّع عنها؛
6. إخطار مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي بأي تغيير قد يطرأ على تشكيلة الهيئة العلمية قصد تعديل القرار الوزاري المتضمن تنصيبها، وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع استخلاف أي عضو لنفس الإجراءات المنصوص عليها في التظيمات المشار إليها علاوة على ذلك.
7. إرسال الملفات، حسراً، من طرف مدير المؤسسة أو نائب المكلف بذلك.
8. الالتزام بتطبيق أحكام القرارات الوزارية المحددة لكتيبات سير الهيئات العلمية

حيث:

إعداد النظام الداخلي للهيئة العلمية خلال أول اجتماع لها؛




\* عقد الاجتماعات بصفة منتظمة، واحترام التنصيب:

\* تسجيل نتائج أعمال الهيئات العلمية في دفتر خاصة مرقعة ومؤشر عليها من طرف المخولين لذلك، وموافقة السلطة المعنية بها:

\* نشر نسخ عن محاضر اجتماعات الهيئات العلمية.

أخيراً، يُذكر أنَّ رئيس الهيئة العلمية ينتخب من بين الأعضاء فوي الأعلى رتبة ونعمة قابلة للتجديد مرَّة واحدة فقط، وتتنافى عهده الانتخابية مع الوظائف الإدارية الأخرى على مستوى المؤسسة، كما لا يمكن الجمع بين تمثيل الأساتذة والمسؤولية المخوَّلة بقوة القانون في هذه الهيئات، إذ لا يمكن، على سبيل المثال، لمدير مخبر أو وحدة يحتَّن يتولى رئاسة المجلس العلمي للكلية، كما لا يصح ترشحه كممثل عن الأساتذة.

يرجى منكم السهر على احترام فحوى هذه المذكرة وتبليغه كافة مستويات وحدات التعليم التابعة لمؤسستكم (العمداء ونوابهم، رؤساء الأقسام ومساعديهم، مراء المعاهد، إلخ)، وكذلك رؤساء الهيئات العلمية المكرَّسة قانوناً.  
واثقاً في حسن تعاونكم، تقبلوا فائق التحيَّات.



نسخة مرسلة:

\* إلى السيد المدير العام للتعليم والبحوث العالِي.